



جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزاري

التاريخ / / ٢٠١٤

رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦

### تعديل كلًا من القرار الوزاري

رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧

والقرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٨

**بشأن مدرسة إسكندرية الخاصة اللغات بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي**



## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية  
لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن للترخيص بتدريس المناهج الأمريكية  
لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسار

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى مقرر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ،  
ونفيقاً للصالح العام ،

## قىسىرو

### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ والقرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ  
٢٠٠٧/٦/١٨ والصادران لمدرسة إسكندرية الخاصة اللغات والكافنة في شارع صندوق الدعم المفترع  
من جبلة أبو حريد - السيف و التابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج  
الأمريكية وذلك لتفويير جمهورة الاعتماد العالمي لتصبح (ADVANCED EDUCATION)  
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بنفس الفصول وبنفس الكتبة  
المقررة على لا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة  
إليه .



#### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يُودعوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأفة المختصة .

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يتشرط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ويمضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يُودعى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقرر :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفوف الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الألبانية .

#### المادة الرابعة :

تخضع مدرسة إسكندرية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

